

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء أقسام للبحوث في الوزارات والهيئات الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن الرواتب الإضافية للحاصلين على الماجستير والدكتوراه ،

قرر :

مادة ١ - تطبق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ على القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليها على العاملين المشغلين بالبحث العلمي في وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة والتي اعتمدها وزارة البحث العلمي والمبنية بالحلول رقم (١) الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ - تغير مسمايات وظائف هؤلاء العاملين وتعادل بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمديرين بالجامعات وفقاً لما هو وارد بالحلول رقم (٢) الملحق بهذا القرار .

مادة ٣ - يعين العاملون الحاصلون على لقب باحث - بالطبيعتين لا حكم القراء الجمهوري رقم ١١٧٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه - المشغلون بأقسام ووحدات البحوث المشار إليها بالمادة الأولى - في الوظائف الجديدة وفقاً لما هو موضح بالحلول رقم (٣) الملحق بهذا القرار والقواعد الواردة به .

ويصدر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي قرارات بتعيين هؤلاء العاملين .

مادة ٤ - تخول اللجنة الدائمة للبحوث بوزارة الزراعة إختصاصات مجلس الجامعة ومجلس الكلية المسؤول عنها بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ والاختصاصات المخولة لمجلس إدارة المؤسسة العلمية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليها وذلك بالنسبة للإعلان عن الوظائف والتعيين فيها .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر باسم الجمهورية في ٢ ذي القعدة ١٤٢٨ (١٢ فبراير ١٩٩٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩

بأحالته السيد/ محمد ثروت متصر إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرار :

مادة ١ - بأحالته السيد/ محمد ثروت متصر رئيس مجلس إدارة شركة ملطا للكتان والزيوت إلى الاستبداع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر باسم الجمهورية في ٢ ذي القعدة ١٤٢٨ (١٢ فبراير ١٩٩٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩

في شأن تطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التي تمارس نشاطاً علمياً على المشغلين بالبحث العلمي في وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن إعادة تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعده له ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التي تمارس نشاطاً علمياً على المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

صدر باسم الجمهورية في ٢ ذي القعدة ١٤٢٨ (١٢ فبراير ١٩٩٩)

جمال عبد الناصر

الجدول رقم ٢

جدول تعاديل الوظائف

وظائف الباحثين ومساعديهم	ما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعدين بالجامعات
وزارة الزراعة	
كبير بباحثين	أستاذ ذكرى
رئيس بحوث	أستاذ
باحث أول	أستاذ مساعد
باحث	مدرس
مساعد باحث	معيد

ويتقاضى كلار الباحثين من بين دوسي، أجهزة البحوث الرئيسية بوزارة الزراعة التي يصدر تجديدها قرار من اللجنة الدائمة للبحوث ، بدل الراتس المقرر لرؤساء الأقسام بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ المعدل بلدول المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات .

وفي حالة تعديل جدول المرتبات والمكافآت المقرر حاليا لأعضاء هيئة التدريس والمعدين بالجامعات يسري التعديل تلقائيا على الباحثين ومساعدي الباحثين بوزارة الزراعة .

الجدول رقم ١

وحدات البحوث بوزارة الزراعة

- ١ - جميع وحدات البحوث بالإدارة العامة للأراضي .
- ٢ - جميع وحدات البحوث بمصلحة الزراعة .
- ٣ - جميع وحدات البحوث بمصلحة البساتين .
- ٤ - جميع وحدات البحوث بمصلحة وقاية المزروعات .
- ٥ - جميع وحدات البحوث بالإدارة العامة للإنتاج الحيواني .
- ٦ - جميع وحدات البحوث بالإدارة العامة للعامل والبحوث البيطرية .
- ٧ - جميع وحدات البحوث بمصلحة الاقتصاد الزراعي .
- ٨ - وحدة بحوث المجموعة النباتية بمصلحة الثقافة الزراعية .
- ٩ - وحدة بحوث نفس البذور بالإدارة العامة للتناول .
- ١٠ - وحدة البحوث التطبيقية بسرس الليان بمصلحة الطب البيطري .
- ١١ - وحدة بحوث الارشاد الزراعي بالإدارة العامة للإرشاد الزراعي .
- ١٢ - وحدة بحوث التعليم الزراعي الدولى برقابة العلاقات الزراعية الخارجية .
- ١٣ - وحدة بحوث الهندسة الزراعية بالإدارة العامة للهندسة الزراعية .

جدول رقم ٣

جدول قواعد تعيين الباحثين الحالين في الوظائف الجديدة المعادلة لدرجاتهم

قواعد تحديد الأقدمية في الوظائف الجديدة	شروط التعيين في الوظائف الجديدة	العلاوة الستوية بالجديدة	الربط الستوي	الوظائف الجديدة	الدرجات الحالية وفقاً للدول المتحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤
	٢٠ سنة على الأقل من تاريخ الحصول على البكالوريوس أو ما يعادلها .	٧٢	١٨٠٠/١٢٠٠	كبير بباحثين	أولى
	٢٠ سنة على الأقل من تاريخ الحصول على البكالوريوس أو ما يعادلها وستة على الأقل في الدرجة الثانية .	٧٢	١٦٠٠/١٢٠٠	رئيس بحوث	ثانية
	١٨ سنة على الأقل من تاريخ الحصول على البكالوريوس أو ما يعادلها .	٧٢	١٤٤٠/٨٧٦	باحث أول	ثالثة
	١٨ سنة على الأقل من تاريخ الحصول على البكالوريوس أو ما يعادلها وستة على الأقل في الدرجة الثالثة .	٦٠	١٢٠٠/٥٤٠	باحث	رابعة
	١٢ سنة على الأقل من تاريخ الحصول على البكالوريوس أو ما يعادلها .	٤٢			خامسة
	١٣ سنة على الأقل من تاريخ الحصول على البكالوريوس أو ما يعادلها .				سادسة
	٧ سنوات على الأقل من تاريخ الحصول على البكالوريوس أو ما يعادلها .				
	٧ سنوات على الأقل من تاريخ الحصول على البكالوريوس أو ما يعادلها .				

القواعد الملحقة بالجدول رقم (٣)

- (١) يعين الباحثون المعاملون بهذا القرار في الوظائف المعادلة لدرجاتهم الحالية وفقاً لهذا الجدول والقواعد الملحقة به .
- (٢) يتعين الباحثون المعاملون بهذا القرار مرتين تتعادل مجموع ما يحصلون عليه فلا من مرتبات وبدلات في وظائفهم عند التغلي أولاً بداية مرتب الدرجة الجديدة أيهما أكبر .
- (٣) لا يترتب على حصول الباحثين على الرواتب المقررة بالتطبيق لأحكام هذا القرار الإخلال بترتيبهم في الأقدمية فيما بينهم طبقاً للأوضاع القائمة قبل تعيينهم في الوظائف الجديدة .